

تفريغ

شرح منار السبيل

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد زهير ساري المدخلي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالسعودية البهراء



قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الانبياء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُسْرُ مَوْقِعِ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ لَكُمْ تَسْجِيلًا لِشَرْحِ كِتَابِ:

مَنَارِ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدَائِلِ
لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ضُؤْبَانَ
- رَحِمَهُ اللَّهُ -

يَشْرَحُهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِيٍّ الْمَدْخَلِيِّ
- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

وَالَّذِي أَلْقَاهُ فِي مَسْجِدِ بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ
نُسَّأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ الْجَمِيعُ.

الْمَدْرَسَةُ النَّوَابِغِيَّةُ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فَقَالَ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي وَيَضْرِبُ
التُّرَابُ بِبَيْدِهِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ ".

الشرح:

نعم، هذا هو وصف التيمم، صفة التيمم أن ينوي، والنية محلها
القلب كما هو الحال في الوضوء لا بد من النية ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))
والنية تفرق بين العادة والعبادة، وتفرق أيضا بين العبادات فيما بينها، فهنا
لا بد أن تكون النية مستحضرة ثم يسمي مثل ما قلنا في الوضوء تقدم
معنا، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع حتى يتخلل منها الغبار على
الصعيد، يضرب هكذا مفرجتي الأصابع حتى يخرج ويتخلل الغبار بين
الأصابع مفرجتي الأصابع ضربة واحدة.

لِحَدِيثِ عِمَارٍ وَفِيهِ ((ضَرْبَةُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

الشرح:

ضربةٌ للوجه والكفين يمسح بهما وجهه وكفيه براحتيه هكذا، وهذه يمسح بهما أطراف الأصابع أو الأصابع يمسح بهما وجهه إذا ضرب هكذا مفرجتي الأصابع، قام بها هكذا على وجهه ثم كفيه براحتيه يُمر بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى هذا هو الذي ورد في التيمم، ودليله حديث عمار - رضي الله تعالى عنه - الذي تقدم معنا.

وَالأَحْوِطُ اثْنَانِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتِمٍ وَنَحْوَهُ لِيَصِلَ إِلَى مَا تَحْتَهُ فَيُمَسِّحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ إِنْ اكْتَفَى بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

الشرح:

أما الأحوط اثنتان فهذا مبني على أنه قد ورد في بعض طرق هذا الحديث ضربتين وإلى المرفقين:

ثَانِيَهُمَا وَجُوبَ ضَرْبَتَيْنِ *** لِوَجْهَهُ الْأُولَى وَلِلْيَدَيْنِ

مَعَ مِرْفَقَيْهِمَا بِأُخْرَى نَقَلُوا *** وَبِالْغَبَارِ مِنْ سِوَاهِ أَفْضَلَ

فالشاهد هذه الرواية التي جاء فيها أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه، مرتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، هذا ضعيف لم يصح بل هو معلول، وإذا كان غير صحيح فالبناء عليه والقول به محل نظر؛

فالصحيح حديث عمار وهو عمدة في الباب، وما ورد إلى أنه قد جاء في بعض طرقه ضربتين هذا كلام فيه ضعف، والصواب أنه ضربة واحدة والاحتياط في الأخذ بما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يصح حديث الضربتين، وإنما الصحيح ضربة واحدة.

فَيَمَسُّحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ.

الشرح:

كما قلنا وبيننا بأصابعه للوجه والكفين بالراحتين الراحة هذه، هذه الراحة وهذه الراحة، فيقال لهما راحتان.

إِنَّ اِكْتَفَى بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةً وَإِنَّ كَانَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِأُولَاهُمَا وَجْهَهُ
وَبِالثَّانِيَةِ بِيَدَيْهِ.

الشرح:

والصواب هو الذي قلنا أنه يكتفى بضربة واحدة لصحة حديثها
ويفرقها على هذا النحو.

وَالسَّنَّةُ لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ تَأْخِيرِ التَّيْمُمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ
الْمُخْتَارِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْجُنْبِ " يَتَلَوُّمَ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ "

الشرح:

الصلاة لأول وقتها أفضل، وعليه أن يبحث فإذا لم يجد فالتيمم
مكان الماء، فكما أنه لو أن الماء عنده يتوضأ ويؤدي الصلاة في أول وقتها،
فكذلك إنما كُلف بأن يبحث عن الماء ولم يكلف بأن ينتظر إلى آخر الوقت
انتظاراً للماء، كُلف بأن يبحث، فإذا لم يجد يعدل إلى التيمم، فإذا لم يجد فإنه
حينئذ يتيمم ويصلي الصلاة في أول وقتها لأنه لا يأمن قد يموت في هذا
الوقت وقت الانتظار فالواجب المبادرة بأداء الفرائض ولا يؤخر.

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لَكِنْ لَوْ تَيْمَمَ
لِلنَّفْلِ لَمْ يَسْتَبِحْ الْفَرْضُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))

الشرح:

هذا كلام آخر يبين فيه مدة التيمم، وهذا مبني على ما تقدم معنا، إذا
كان التيمم رافعا فله، وإذا كان مبيحا فله؛
فالمصنف هنا يقول وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض
والنفل؛

فلو تيمم للظهر صلى ما شاء بعد الظهر من النفل، لكن لو تيمم
للفل لا يصح أن يصلي به الفرض، وهذا فيه نظر والصحيح أنه إذا تيمم
وحصلت له الطهارة فإنه يجوز فإنه ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا
بدليل.

قوله: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) هذا صحيح
لكن هو نوى رفع الحدث، نوى رفع الحدث عنه لاستباحة الصلاة ومادام
باقٍ على طهارته فالصحيح يجوز له أن يصلي.

قال: بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ

غَسَلَاتٍ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : " أَمْرُنَا
بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعَةَ " وَعَنْهُ " ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ " لِأَمْرِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَائِمَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا
فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، عُلَّ بِوَهُمِ النَّجَاسَةِ وَعَنْهُ
يُكَاثِرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ قِيَاسًا عَلَى النَّجَاسَةِ عَلَى
الْأَرْضِ، وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَسْمَاءِ فِي دَمِ
الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبُ: ((حُتِّيهِ ثُمَّ أَقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ
بِالْمَاءِ)) وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - مَرْفُوعًا: ((بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ
يُغْسَلُ)) وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا.

الشرح:

هذا الباب باب إزالة النجاسة، يعني بيان إزالة النجاسة كيف
يكون؟ قول المصنف - رحمه الله - يُشترط لكل متنجس سبع غسلات هذا
فيه نظر، يُشترط لكل متنجس سبع غسلات، هذا فيه نظر؛

واستدلّاه بحديث ابن عمر عليه الحديث ضعيف، فهو عند أبي داود وأحمد وغيرهما، وإذا كان الحديث ضعيفاً فإثبات الحكم يبقى محل نظر.

وإنما الأنجاس تُغسل غسلًا يُزيلها إلا ما وردت الأدلة بذكر عددٍ فيه، والسبع لم يرد في شيء من الأنجاس إلا في نجاسة الكلب فيُغسل سبْعًا، إحداها بالتراب وهي الأولى كما صح بذلك الحديث:

وَالْغُسْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلَابِ *** سَبْعٌ وَأَوْلَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ

إلى أن قال بعدما ذكر الصفات:

وَعَيْرُ ذِي تَطْهِيرُهُ أَنْ يُغْسَلَ *** حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ لَا عَيْنٌ وَلَا

رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ لَهُ *** وَلَمْ يَجِءْ تَقْدِيرُ كَمْ يَغْسَلُهُ

فما ورد التحديد بالعدد إلا في نجاسة الكلب فيغسل الإناء سبع مرات، إحداها بالتراب، وهذه الواحدة الأولى فيغسله أولاً بالتراب ثم بعد ذلك يأتي بالماء لأنه كما قيل في لعاب الكلب من الميكروبات ما لا يقضي عليه إلا التراب، وهذا أثبتته الطب ولو لم يثبتته الطب فهو عندنا ثابت عمن لا ينطق عن الهوى - صلوات الله وسلامه عليه -.

لكن عند من قل يقينه ازداد ومن عدم يؤمن يعرف أن هذا النبي -
صلى الله عليه وسلم- إنما جاء بهذا من ربه -تبارك وتعالى- وإلا هو من
أين له هذا العلم؟ حتى علمه ربه -سبحانه وتعالى-.

فإذا اشتراط الغُسل سبعاً لكل النجاسات هذا محل نظر وذلك لأنه
مبني على حديث ضعيف.

وأما أمره للقائم من النوم أن يغسل يديه فهذا خاص بمن قام من
النوم فلا يتعدى به هذه الحالة؛

وأما قوله لأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: ((حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ
بِالْمَاءِ)) فهذا ليس فيه ذكر العدد وإنما ذكر لها هذه الصفة لأنها أسهل في
إزالة الدم، إذا يبس إذا جف دم الحيض في الثوب يُحْتِ وبعدهما يُحْتِ
يُقرص حتى يلين الثوب ثم يغسل فيزول سريعاً من الثياب وليس فيه
دلالة على العدد، فالقول بالاشتراط هذا محل نظر.

وَأَنْ يَكُونَ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ طَهُورٍ أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوَهُ لِمَتَنَجَسِ بِكَلْبٍ
أَوْ خِنْزِيرٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ
أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَيْسٌ عَلَيْهِ
الْخِنْزِيرُ

الشرح:

أما الكلب فنعم ورد النص فيه، وأما الخنزير فلم يرد الأمر بالغسل
منه سبعا، وإنما ألحقوه بالقياس بعض العلماء.

وَالْغُسْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلَابِ *** سَبْعٌ وَأَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ
وَمَائِعًا رِقَّةً وَبَعْضُ النَّاسِ *** قَدْ أَحَقَّ الْخِنْزِيرَ بِالْقِيَاسِ

قياسًا على الكلاب فقال الكلب نجس والخنزير نجس وأشد
نجاسة، لكن الحقيقة لو كان هذا الأمر واردًا عنه -صلى الله عليه وسلم-
لنقل، ولكن لما لم يُنقل لا يتعدى به، فالأصل يبقى في نجاسة الخنزير كبقية
النجاسات تغسل حتى يُطمئن إلى ذهابها من الإناء، ومن قاسه عليه أخذه
قال من باب الأولى الخنزير أشد نجاسة.

وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ لَأَ لَوْنِهَا أَوْ رِيحِهَا أَوْ هُمَا عَجْزًا، لَمَّا
رُوِيَ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتُ لَوْ بَقِيَ أَثْرُهُ
تَعْنِي الدَّمَّ فَقَالَ: ((يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ)) رَوَاهُ أَبِي
دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

نعم، بقاء الطعم معناه أنه باق شيء من النجاسة، أما اللون فلا يضر
إذا ذهبت العين لا يضر، بقي الأثر من الصفرة ونحو ذلك الخفيفة لا
يضر، لأنه قد يمسك في الثوب ولا يخرج وإذا شد عليه ربما تقطع الثوب
وتمزق فرخص فيه لأجل ذلك؛

وكذا الريح قد تزول وتبقى الرائحة لا يضر فيعفى عنهما، إذا زالت
العين يعفى عن الريح، وكذلك إذا بقيا جميعًا عجزًا يعني لو حنت المرأة
هذا الدم وزادت في حته من الثوب ربما تقطع الثوب وتمزق، وهذا فيه
إفساد للثياب، فإذا بقيت صفرة خفيفة يسن أن تُستر بما يغير اللون من
زعفران وورس ونحوها من الأصباغ، أو يصبغ الثوب بالأصباغ
الموجودة الحالية فتستر هذا

وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَثْرُهُ *** وَسِنَّ سَثْرَهُ بِمَا يُغَيِّرُهُ

يعني إذا وجد من الصبغ ما يغطيه الحمد لله، أما الريح فلا تضر،

فإذا عجز الإنسان يقطع الثياب؟ لا، يُعفى عن هذا.

أما الطعم فبقاؤه معناه أن النجاسة باقية لم تغادر المكان.

وَيُجْزَى فِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ نَضَحَهُ وَهُوَ غَمْرُهُ
بِالْمَاءِ لِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَصَّنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ
يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَرْفُوعًا: (بَوْلُ الْغُلَامِ
يَنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ) رواه أحمد.

الشرح:

نعم، وذلك تخفيفاً فإن بول الغلام وهو الابن الذي لم يذق غير

اللبن، غير الحليب، نجاسته خفيفة فيكفي في إزالتها على هذه الكيفية

يُنضح، يُرش عليه الماء، يأتي بالثوب هكذا ثم يؤخذ الماء هكذا ثم يضرب

هكذا ينضح عليه فيزيله واضح؟

هذا الثوب الذي بال عليه الابن الطفل الرضيع، الابن الذكر
ويؤخذ بالماء هكذا وينضح يضرب هكذا عليه حتى يغمره ويزول يكفي
ولا يحتاج إلى عصر ولا إلى ذلك؛

بينما بول الجارية يحتاج إلى غسل وذلك لأنه أشد في النجاسة من
بول الغلام ويكتفى فيه بهذا، يُغسل هكذا ويكتفى فيه بذلك، فإن بول
الأنثى يختلف عن بول الذكر في لونه وريحه، وهذا معلوم أن لون بول
البت يختلف ما دام في هذا السن، في هذا العمر لا يأكلان الطعام وإنما
يشربان اللبن، فيكفي هذا الغمر بالماء نضحه به ويُغسل من بول الجارية
كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

وَبُولِ طِفْلِ لَمْ يَذُقْ غَيْرَ اللَّبَنِ *** كَالْمَذِي يَكْفِي نَضْحَهُ نَصَّ

السُّنَنِ

هذا هو الحديث، فبول الطفل الذي ما ذاق إلا اللبن فيكفيه هذه
الصفة؛ وذلك لكثرة حصوله، فالطفل دائماً يُحمل فيتكرر منه هذا على من
يحملة، فحُفِّف فيه، جاءت الشريعة بالتخفيف فيه؛

والحمد لله الآن قد حصلت هذه الحفاضات التي، نعم، ولكن يبقى
الحكم محله كما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فافرض أن
هذه عدمت، أو كان أقوام لا يجدون شيئاً منها، أو الفقراء الذين لا
يستطيعون شراءها، أو البلدان النائية في البادية التي لا توجد عندهم هذه
الأمور، فالحكم والله الحمد هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك
لرفع المشقة والخرج لكثرة دوران الأطفال في بيوتنا، وحملنا لهم، فحتى لا
يشق علينا خفف الله -جل وعلا عنا-.

وَيُجْزَى فِي تَطْهِيرِ صَخْرٍ وَأَحْوَاذٍ وَأَرْضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ، وَلَوْ مِنْ
كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، مِكَائِثُهَا بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْ أَنَّ النَّجَاسَةَ
وَرِيحَهَا؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ :
(هَرَبِقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

المكاثرة إذا جاء كما وصف المؤلف كلب أو خنزير، وشرب من
حوض أو نجسه، فأنت تصب عليه بالماء، يعني تنزعه من البئر وتصب في

هذا الحوض حتى يكثر الماء ويذهب معه لون هذه النجاسة، أو تذهب رائحتها، فهذه المكاثرة، هذه هي المكاثرة.

فإذا كان الماء نصف الحوض مثلاً، أو ثلث الحوض وهو كبير تبين فيه شيء من النجاسة من هذه الحيوانات، فأنت تنزع من البئر الدلاء وتصبها في هذا الحوض، حتى تذهب اللون والرائحة، فإذا ذهب اللون والرائحة لم يعد ذلك نجسًا.

فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قال في بول الأعرابي:
((هَرَيْقُوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ)) فلما رش عليه ذهب بالأرض، وما بقي إلا لون الماء، كاثروه فذهب هذا البول، ذهب هذا البول، وهذا في المائعات، أما في ذوات الأجرام فلا بد من إزالة الجرم نفسه، إزالة هذا، فمثلاً لو كان ثم غائط وعدرة، تزال هذه، ثم يرش على المحل.

وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ وَالْجَفَافِ، وَلَا النَّجَاسَةُ بِالنَّارِ،
رُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْدَرِ لِأَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي
الْوُجُوبَ.

الشرح:

نعم الأرض يقول لا تطهر بالشمس والرياح والجفاف، يعني طلوع
الشمس لا يكفي لابد من إزالة النجاسة، ومرور الرياح على الأرض لا
يكفي لابد من إزالة النجاسة.

وهكذا جفاف البول - أكرمكم الله - في الجميع، إذا جف على هذه
الأرض البول فلا يكفي الجفاف، لابد من أن يُطهر بماء يذهب بهذا البول
الذي وقع على هذا الجزء من الأرض، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أمر به.

وَتَطْهَرُ الْخَمْرُ بِإِنَائِهَا إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا، وَتَحِلُّ بِالْإِجْمَاعِ،
قَالَ فِي الْكَافِي: كَالْمَاءِ الَّذِي تَنْجَسُ بِالتَّغْيِيرِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ.

الشرح:

نعم، الخمر تخرج عن كونها خمراً بأحد أمرين:

- إما بانقلابها هي بنفسها فتصبح خلًّا.
- وإما بمعالجة إنسان لها فتتغير إلى خل.

فإذا انقلبت بنفسها خلا حلت بالإجماع لأنها تغيرت من غير معالجة
ذهب منها الأصل الذي فيه النجاسة وهو الإسكار، وهذا مبني على أن
الخمر نجسة.

وَالْمُذْيُ وَالْخِلَافُ فِي الْخُمْرِ اشْتَهَرَ *** وَالْقَوْلُ بِالتَّجْسِيسِ ظَاهِرٌ

الآثر

فإذا كانت هذه الخمر تخللت بنفسها ذهبت منها مادة الإسكار
فعادت خلا فهي طاهرة وحلت بالإجماع.

أما لو عولجت حتى صارت خلا فلا، فهي نجسة قياسا لها على الماء الذي تنجس بالتغير.

فَإِنَّ نَجَاسَةً عَلَيْهِ قَدْ طَرَتْ *** لِأَحَدِ الْأَوْصَافِ مِنْهُ غَيَّرَتْ

أُخْرِجَ عَنْ ذَا الْوَصْفِ بِالتَّغْيِيرِ *** حُكْمًا عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ

فإذا خرج من الطهارة إلى النجاسة بالتغير حكمنا عليه بأنه نجس، فإن عاد وزال التغير عاد إلى طهوريته، راحت الريح منه، أو راح الطعم منه.

الْأَصْلُ فِي الْمَا كَوْنُهُ طَهُورًا *** وَفِي الْكِتَابِ جَاءَ ذَا مَسْطُورًا

مِنْ بَيْتٍ أَوْ بَحْرٍ وَتَلَجٍ أَوْ بَرْدٍ *** أَوْ غَيْرَهَا كُلُّ بِهِ النَّصُّ وَرَدٌ

فَإِنَّ نَجَاسَةً عَلَيْهِ قَدْ طَرَتْ *** لِأَحَدِ الْأَوْصَافِ مِنْهُ غَيَّرَتْ

الأوصاف الثلاثة الطعم اللون الريح، فإذا زال التغير هذا الذي به

تنجس:

♦ صار الماء نجسا بسبب تغير ريحه،

♦ أو صار الماء نجسا بسبب تغير لونه،

♦ أو صار الماء نجسا بسبب تغير طعمه.

زال هذا التغير، عاد إلى أصله وهو الطهارة، عاد إلى الأصل وهو

الطهارة.

وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ غَسَلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا لِيَخْرُجَ مِنَ
الْعَهْدَةِ بَيِّقِينَ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ قَالَهُ فِي
الشرح

الشرح:

إذا خفي موضع النجاسة يأخذ بما غلب على ظنه الموقع وما حوله
ويغسل حتى يتيقن أنه قد غسلها وأصاب محلها، فمثلا كانت هنا قطرة
من بول غلام، أنا لا أدري شككت هل هي هنا أو هنا فأنا أرش على هذه
المنطقة وما حولها حتى أتيقن بأني قد أصبت الموضع،

فإذا خفي الموضع يغسله بحسب ما يقوى في ظنه وما حوله من
الموضع حتى يتيقن أنه قد أصاب ذلك الموضع فيخرج حينئذ من العهدة
بيقين، لأنه إذا كانت هنا ثم نسي يأخذها وما حولها فيغسل حتى يتيقن

بأنه قد أصاب ذلك الموضع، هذا هو الواجب عليه لا أن يغسل الكُم كله
أو الثوب كله.

ولعلنا عند هذا نقف والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا